الشركة الفردية ذات المسؤولية المحدودة: دراسة فقهية تحليليّة

فريد فوزان محي الدين

الجامعة الإسلامية العالمية الإندونيسية

farid.muhyiddin@students.uiii.ac.id

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة الشركة الفردية ذات المسؤولية المحدودة دراسة فقهية تحليلية، من خلال بيان مفهومها القانوني المعاصر، وخصائصها، وآثارها المالية، ثم مناقشة حكمها الشرعي في ضوء الفقه الإسلامي وضوابط الشركات في الفقه التقليدي. وتعالج الدراسة إشكالية مدى توافق هذا النوع من الشركات الذي يقوم على شخص واحد فقط مع تحديد المسؤولية مع القواعد الفقهية المتعلقة بالشركات، ولا سيما قواعد الضمان، وتحمل الخسارة، وتحقيق مقاصد العدل ومنع الغرر.

كما يتناول البحث أهم الإشكالات الفقهية المتعلقة بالشركة الفردية، كتسميتها باسم الشركة، وحكم تحديد المسؤولية، وحكم فصل ذمة الشركة عن ذمة المالك، إضافة إلى مناقشة مدى انطباق عقود الشركات الفقهية التقليدية على هذا النموذج المستحدث.

وتوصل البحث إلى أن الشركة الفردية ذات المسؤولية المحدودة تعد صورة تنظيمية مستحدثة لا نظير لها بذاتها في الفقه التقليدي، إلا أنه يمكن تكييفها فقهيا وردها إلى نظائره في ضوء القواعد العامة للشركات والعقود، مع مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بالمسؤولية والالتزام المالي. كما خلص إلى أن إقرار هذا النوع من الشركات من حيث الأصل جائز شرعا إذا انتفت المحاذير الشرعية، ولم يتخذ تحديد المسؤولية وسيلة للإضرار بالغير أو أكل أموال الناس بالباطل.

الكلمات المفتاحية: الشركة الفردية ذات المسؤولية المحدودة، التخريج الفقهي، الشخصية الاعتبارية، الذمة المالية المستقلة، تحديد المسؤولية، الفقه الإسلامي المعاصر، إندونيسيا.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد؛ فقد شهدت المعاملات المالية والأنشطة الاقتصادية في العصر الحديث تطورات متسارعة أفرزت صورا قانونية وتنظيمية جديدة، استدعت نظرا فقهيا متجددا في كثير من النوازل المعاصرة، ومن أبرز هذه الصور الشركة الفردية ذات المسؤولية المحدودة، التي تمثل نموذجا قانونيا مستحدثا يجمع بين الانفراد بالملكية من جهة، وتحديد المسؤولية والفصل بين الذمّة المالية الشخصية وذمّة المشروع من جهة أخرى. وقد أتاح هذا النموذج إطارا قانونيا منظما لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه في الوقت ذاته أثار إشكالات فقهية دقيقة؛ لما ينطوي عليه من تعارض ظاهري مع التصور الفقهي التقليدي للشركة، القائم على التعدد والاشتراك.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة الشركة الفردية ذات المسؤولية المحدودة دراسة فقهية تحليلية، من خلال بيان مفهومها القانوني المعاصر، وخصائصها، وآثارها المالية، ثم مناقشة حكمها الشرعي في ضوء القواعد العامة للشركات والعقود في الفقه الإسلامي، مع محاولة تكييفها فقهيا وردّها إلى نظائرها المقرّرة في التراث الفقهي.

وتنبثق إشكالية البحث من التساؤل الرئيس حول مدى توافق الشركة الفردية ذات المسؤولية المحدودة، القائمة على شخص واحد مع تحديد المسؤولية والفصل بين الذمّة المالية، مع القواعد الفقهية التي قررها الفقهاء في باب الشركات، ويتفرع عن ذلك تساؤلات أخرى تتعلّق بحكم إطلاق وصف الشركة عليها، ومدى مشروعية تحديد مسؤولية المالك، وحكم استقلال ذمّة الشركة عن ذمّة المؤسّس، وإمكان تخريج هذا النموذج المستحدث على صور فقهية معروفة، كالعبد المأذون له بالتجارة والوقف على النفس.

وقد تناولت بعض الدراسات السابقة قضايا تتعلق بالشخصية الاعتبارية، وتحديد المسؤولية، واستقلال الذمة المالية، ولا سيما في إطار الشركات ذات المسؤولية المحدودة بصورتها الجماعية، غير أن هذه الدراسات غالبا ما عالجت الشركة الفردية ذات المسؤولية المحدودة عرضا، ولم تبحث هذه الصورة –ولا سيما في إندونيسيا– دراسة فقهية تحليلية مستقلة وافية تبرز خصوصيتها الناشئة عن اجتماع الانفراد بالملكية مع فصل الذمة وتحديد المسؤولية.

وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي في عرض الإطار القانوني المعاصر للشركة الفردية ذات المسؤولية المحدودة، والمنهج التحليلي في مناقشة الإشكالات الفقهية المرتبطة بها، والمنهج الاستقرائي في تتبع أقوال الفقهاء والقواعد

الفقهية ذات الصلة، إضافة إلى المنهج المقارن في موازنة هذا النموذج بالنظائر الفقهية، مع الاستئناس بقرارات المجامع والهيئات الفقهية المعاصرة، بما يسهم في بناء تصور فقهي منضبط لهذه المسألة.

ويخلص البحث إلى أن الشركة الفردية ذات المسؤولية المحدودة تمثّل صورة تنظيمية مستحدثة لا نظير لها بذاتها في الفقه الإسلامي التقليدي، إلا أنّها قابلة للتكييف الفقهي في ضوء القواعد العامة للمعاملات، وأن إطلاق وصف الشركة عليها هو من باب الاصطلاح القانوني المعاصر الذي لا يؤثر في الحكم الشرعي من حيث الجواز في الجملة. كما يُرجّح البحث جواز هذا النوع من الشركات من حيث الأصل، متى التزمت بالضوابط الشرعية، ولم يُتخذ تحديد المسؤولية وسيلة للإضرار بالغير أو أكل أموال الناس بالباطل، وبما يحقّق مقاصد الشريعة في العدل والاستقرار المالي.

نشأة الشركة الفردية ذات المسؤولية المحدودة (قانون إندونيسيا نموذجا)

تعد الشركة الفردية شخصا اعتباريا فرديا يستوفي الشروط والمعايير المقررة في القانون، وتمثل نموذجا قانونيا مستحدثا يهدف إلى توفير إطار رسمي لممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية، بما يجعلها خيارا مناسبا لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة الراغبين في إدارة أعمالهم ضمن إطار قانوني منظم، مع الاحتفاظ بالملكية الفردية للمشروع.

وقد جاءت نشأة هذه الشركة استجابة للحاجة العملية التي برزت لدى عدد كبير من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ممن يسعون إلى تحويل أنشطتهم الاقتصادية إلى أعمال رسمية، دون الاضطرار إلى الدخول في شراكات شكلية لا تقتضيها طبيعة نشاطهم.

وفي إطار مواكبة التحولات الاقتصادية ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وفرت الحكومة الإندونيسية كيانا قانونيا جديدا يتمثل في الشركة الفردية ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بموجب القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٠م بشأن موضوع توفير فرص العمل (Undang-Undang RI No. 11 Tahun 2020 Tentang Cipta Kerja).

وقد ترتّب على صدور هذا القانون تعديل تعريف الشركة حيث عرفها بأنها: "شخص اعتباري يُشكّل اتحادًا رأسماليًا، يُنشأ بموجب عقد، ويمارس نشاطًا تجاريًا برأس مالٍ أساسي مقسّمٍ كلّه إلى أسهم، **أو يكون شخصًا اعتباريًا فرديًا** يستوفي معايير المشروعات الصغيرة والمتوسطة"[١].

[١] Undang-Undang RI No. 11 Tahun 2020, Pasal 109.

وبعد إدخال مفهوم شكل جديد من أشكال الأشخاص الاعتبارية في الشركة، أجازت الحكومة تأسيسها من شخص واحد مع الإقرار بمبدأ تحديد المسؤولية والفصل بين المال الشخصي ومال الشركة، وذلك بعدما كان النظام القانوني في السنوات السابقة لا يجيز قيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا بتعدد الشركاء، بحيث لا تُنشأ إلا من شخصين فأكثر.

وقد بدأ التطبيق العملي لهذا النظام القانوني مع إطلاقه رسميا من قبل المديرية العامة للإدارة القانونية العامة التابعة لوزارة القانون وحقوق الإنسان في أكتوبر ٢٠٢١م، حيث أُتيح لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة تأسيس شركة فردية كشخص اعتباري مستقل، بما يُمكّنهم من إنشاء مشروع قانوني خاص دون الحاجة إلى شريك، مع التمتع بالحماية القانونية المترتبة على استقلال الذمّة المالية.

ويعد هذا التطور توسعا تشريعيا ملحوظا في مفهوم الشركة، إذ لم يَعُدْ يقتصر على الصورة التقليدية القائمة على تعدّد الشركاء، بل شمل كذلك الصورة الفردية، وهو ما يثير جملة من المسائل الفقهية المتعلقة بمفهوم الشركة، واشتراط التعدّد، والفصل بين الذمّة المالية الشخصية وذمّة المشروع. ومن هنا، تبرز أهمية دراسة الشركة الفردية ذات المسؤولية المحدودة دراسة فقهية تحليلية، لبيان نشأتها وطبيعتها القانونية، وتقويمها في ضوء القواعد العامة للمعاملات المالية ومقاصد الشريعة الإسلامية.

مفهوم الشركة الفردية ذات المسؤولية المحدودة

بعد الرجوع إلى عددٍ من المصادر القانونية، خاصة القانون في السعودية[١] وإندونيسيا كما سبق، يمكن الخلوص إلى أن المقصود بالشركة الفردية ذات المسؤولية المحدودة هي: شخص اعتباري يُنشأ بإرادة شخص واحد، يمارس نشاطا اقتصاديا، ويتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، وتكون له ذمة مالية منفصلة عن ذمة مالكه، ولا يُسأل المالك عن ديونها والتزاماتها إلا في حدود رأس المال المخصَّص لها، وذلك وفقًا لما تقرّره القوانين التجارية المعاصرة.

خصائص الشركة الفردية ذات المسؤولية المحدودة

بناءً على ما تقدّم، والرجوع إلى عددٍ من المصادر القانونية، تظهر أبرز خصائص الشركة الفردية ذات المسؤولية المحدودة، منها:

---

[١] محمد بن سليمان، *نظام الشركات ولوائحه التنفيذية*، ١٢٩.

١. قيامها على شخص واحد مالكا ومؤسسا ومتصرفا[1]، فتُنشأ الشركة الفردية بإرادة منفردة دون اشتراط تعدد الشركاء، ويجمع المؤسس بين صفة المالك وصاحب القرار في إدارة الشركة والتصرف في شؤونها، بخلاف الشركة التقليدية القائمة على التعدد.

٢. تمتعها بشخصية اعتبارية مستقلة[2]، فتُعدّ الشركة الفردية شخصا اعتباريا مستقلا عن مالكها، فتكون لها أهلية قانونية خاصة تمكّنها من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والتصرف باسمها.

٣. فصل الذمة المالية للشركة عن ذمة المالك[3]، فتتمتع الشركة بذمّة مالية مستقلة عن الذمّة الشخصية لمالكها، فلا تختلط أموال الشركة بأموال المؤسِّس، ويُعدّ هذا الفصل أساسا للحماية القانونية المقرّرة لها.

٤. تحديد مسؤولية المالك عن ديون الشركة[4]، فتُقصر مسؤولية المالك عن التزامات الشركة وديونها على مقدار رأس المال المخصص لها، فلا تمتد المطالبة إلى أمواله الشخصية، إلا في الحالات التي يقررها القانون.

٥. خضوعها للأنظمة التجارية والتنظيمية للدولة[5]، فتخضع الشركة الفردية لمختلف القوانين واللوائح التجارية المعمول بها، من حيث التأسيس، والإدارة، والرقابة، والالتزامات الضريبية، بما يضمن تنظيم نشاطها وحماية التعامل معها.

الإشكالات الفقهية المتعلقة بالشركة الفردية ذات المسؤولية المحدودة:

– إشكالية الانفراد بالملكية والتصرف

إن لفظ الشركة في أصل وضعه اللغوي يدل على الاجتماع والاختلاط بين اثنين فأكثر، وهو ما يتعارض دلالةً مع عبارة الشركة الفردية التي تفيد الانفراد وعدم التعدد. كما أن الشركة عند الفقهاء تقوم في أحد أركانها الأساسية على اشتراط التعدد، الأمر الذي يجعل فكرة الشركة الفردية غير متوافقة مع التصور الفقهي التقليدي لمفهوم الشركة.

---

[1] Peraturan Pemerintah RI No. 8 Tahun 2021, Pasal 1.

[2] Peraturan Pemerintah RI No. 8 Tahun 2021, Pasal 6.

[3] Undang-Undang RI No. 40 Tahun 2007, Pasal 3.

[4] Undang-Undang RI No. 40 Tahun 2007, Pasal 3.

[5] Undang-Undang RI No. 40 Tahun 2007, Pasal 4.

وكذلك الحال في التصور الفقهي والقانوني القديم، حيث تُعد الشركة عقدا، والعقد يقتضي بطبيعته وجود عاقدين فأكثر، وهو شرط لا يتحقق في الشركة الفردية، مما يثير إشكالا مفاهيميا وقانونيا حول توصيفها بوصفها شركة بالمعنى الاصطلاحي الدقيق.

أما في اللغة، فالشركة بكسر الشين وسكون الراء، وحكي فتح الشين وسكون الراء وكسرها[١]، على وزن سَرِقة، وتَمِرة، ونِعْمة[٢]. وهي لغة: الاختلاط[٣]. ومادة الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة. فالأول الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما. ويقال: شاركت فلانا في الشيء، إذا صرت شريكه. وأشركت فلانا، إذا جعلته شريكا لك. قال الله جل ثناؤه في قصة موسى: ﴿وأشركه في أمري﴾[٤]. ويقال في الدعاء: اللهم أشركنا في دعاء المؤمنين، أي اجعلنا لهم شركاء في ذلك، وشركت الرجل في الأمر أشركه[٥].

وأما في اصطلاح الفقهاء، فإن الشركة تنقسم إلى قسمين: شركة ملك وشركة عقد، وتُعرَّف الشركة بأنها: الاجتماع في استحقاق أو تصرف[٦]، أو ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع[٧]. ويتّفق الفقهاء في الجملة على اشتراط التعدّد في الشركة[٨]، أي قيامها على ركني العاقدين والصيغة.

وبناء على هذا التعريف، فإن قيام شركة على شخص واحد يثير تساؤلا حول مدى انطباق وصف الشركة عليها شرعا؛ إذ إنّ الملك فيها لشخص واحد، كما أن حق التصرف فيها منوط بشخص واحد كذلك، ولا يتحقق فيها العقد القائم على طرفين فأكثر. ومن ثمّ، يتبيّن أنّ الشركة الفردية لا يصدق عليها وصف الشركة بالمعنى الاصطلاحي عند الفقهاء، ولا تُسمّى شركة في الفقه الإسلامي من حيث التكييف الاصطلاحي.

غير أنّ هذا لا يترتّب عليه إشكال في الحكم الشرعي من حيث الجواز في الجملة؛ إذ إن المراد بلفظ الشركة في استعمال القانوني المعاصر هو الشخص المعنوي المستقل عن الأشخاص المالكين لها، سواء أكان مالكها شخصا

---

[١] الشربيني، *مغني المحتاج*، ٢٢١/٣.

[٢] البهوتي، *كشاف القناع*، ٤٧٥/٨.

[٣] الشربيني، *مغني المحتاج*، ٢٢١/٣.

[٤] سورة طه: ٣٢.

[٥] ابن فارس، *معجم مقاييس اللغة*، ٢٦٥/٣.

[٦] ابن قدامة، *المغني*، ٣/٥.

[٧] الشربيني، *مغني المحتاج*، ٢٢١/٣.

[٨] عبد العزيز الخياط، *الشركات في الشريعة الإسلامية*، ١٣٢/١.

واحدا أو شخصين أو أكثر. والعبرة في المعاملات بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، ولأنّ الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل على المنع. وعليه، فإن إطلاق مسمى الشركة على هذا النوع إنما هو اصطلاح قانوني معاصر، لا اصطلاح فقهي بالمعنى الدقيق.

– إشكالية فصل الذمة وتحديد المسؤولية

يرى بعض الباحثين المعاصرين أن ذمّة الشركة مستقلة استقلالا تامّا عن ذمّة مالكها، حتى كأنّ الشركة شخص قائم بذاته في مقابل المؤسِّس أو المالك، فتكون الأموال المخصّصة لها مملوكة للشركة لا لمالكها ملكا مباشرا. فالمؤثر في الحكم الشرعي في هذه الشركة هو مبدأ فصل ذمة الشركة أو المسؤولية المحدودة.

فمنهم من حاول أن يسوي بين مبدأ المسؤولية المحدودة وقول الفقهاء في المضاربة حيث أن رب المال لا يسأل إلا بمقدار ما قدم، والواقع أن بين المسؤولية المحدودة ومسألة المضاربة فرقا، وهو: أن رب المال لا يسأل بمعنى أنه لا يضمن للعامل شيئا؛ لأن العامل شريك لا أجير، وليس المعنى أنه إن استدان للشركة فلا يسأل في ماله الخاص كما هو الحال في مبدأ المسؤولية المحدودة، بل يسأل في ماله الخاص إلا إن استدان العامل بلا إذن رب المال فالضمان عليه، ولا يسقط حق الدائن بحال، بخلاف المسؤولية المحدودة[1].

ومن المقرّر فقهيا أنّ القواعد الكلية في المعاملات المالية، كقاعدة "الخراج بالضمان" أو "الغنم بالغرم"[2]، تقتضي أن من استحق الربح تحمل الخسارة، الأمر الذي يثير تساؤلا حول مدى مشروعية فصل الذمة عن ذمة مالكها وتحديد مسؤوليته، بحيث لا يضمن ديون الشركة إلا في حدود رأس المال فقط، مع ما قد يترتب على ذلك من إضرار بالدائنين.

وقد اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في حكم المسؤولية المحدودة إجمالا على ثلاثة أقوال[3]:

١. القول بجواز تحديد مسؤولية الشركة المعاصرة برأس مالها مطلقا، وهذا رأي كثير من المعاصرين.

٢. القول بعدم جواز تحديد مسؤولية الشركة المعاصرة برأس مالها مطلقا.

---

[1] محمد بن طارق، *الشركات المعاصرة مفهومها وفقهها*، ٤٢.

[2] السيوطي، *الأشباه والنظائر*، ١٣٥-١٣٦.

[3] محمد بن طارق، *الشركات المعاصرة مفهومها وفقهها*، ٤٤-٤٦.

٣. القول بالتفصيل: منهم من يقول بالجواز في الشركات المساهمة ونحوها دون غيرها، ومنهم من يقول بالجواز عند الحاجة لذلك، ومنهم من يقول بالجواز بضوابط، منها: ألا تستدين الشركة بما يزيد على رأس مالها، وأن يتم الإعلان عن ديون الشركة بشكل دوري ليكون الدائن على بينة.

وخلاصة القول في هذه المسألة يمكن دعمها بما صدر عن المجامع والهيئات الفقهية المعاصرة، من ذلك:

١. قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (رقم ٦٣-٧/١)، ما نصه: "لا مانع شرعًا من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة."[١]

٢. قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المعاصرة في المعيار الشرعي (رقم ١٢-٩/٢/١/٤)، ما نصه: "يجوز تحديد مسؤولية الشركة برأس مالها إذا تم إشهار ذلك بحيث يكون معلومًا للمتعاملين مع الشركة فينتفي التغرير بهم."[٢]

٣. قرار الهيئة الشرعية الوطنية لمجلس العلماء الإندونيسي (DSN-MUI) (رقم ١٣٥ سنة ٢٠٢٠م)، ما نصه: "تُعَدّ أموالُ الشركة أموالًا مستقلةً عن الأموال الشخصية للمساهمين. ولا يتحمّل المساهم مسؤوليةً شخصية عن الالتزامات التي تُبرم باسم الشركة، كما لا يُسأل عن الخسائر أو الديون التي تتجاوز مقدار الأسهم التي يملكها، إلا إذا كانت تلك الخسائر ناتجةً عن تصرّفٍ أو خطأٍ صادرٍ من المساهم نفسه."[٣]

يُفهم من مجموع هذه القرارات أن الاتجاه الغالب في الفقه المعاصر يميل إلى إقرار مبدأ المسؤولية المحدودة باعتباره تنظيما قانونيا معاصرا، لا يتعارض في ذاته مع مقاصد الشريعة، متى كان معلوما للمتعاملين، ولم يتضمن غررا أو تدليسا أو إضرارا متعمدا بالدائنين. كما أن اعتبار الذمّة المالية المستقلة للشركة يُعدّ من قبيل التنظيمات التي تقتضيها المعاملات الحديثة، ويُلحق بالنظائر الفقهية التي قرّرها الفقهاء في بعض الصور، كذمّة العبد المملوك، والوقف، والمسجد، وبيت المال[٤].

وخلاصة الأمر أن فصل الذمّة المالية وتحديد مسؤولية المالك في الشركة الفردية ذات المسؤولية المحدودة لا يُعدّ مانعا شرعيا في الجملة، متى استوفى الضوابط المعتبرة شرعا، وعلى رأسها: العلم، ورفع الغرر، وعدم الإضرار بالغير.

---

[١] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، *قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي*، ٢٠٠.

[٢] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المعاصرة، *المعايير الشرعية*، ٢٦٠.

[٣] Fatwa DSN-MUI No. 135 Tahun 2020, Hal. 15.

[٤] عبد العزيز الخياط، *الشركات في الشريعة الإسلامية*، ٢١٧/١.

وعليه، فإن توصيف هذا النوع من الشركات في الإطار القانوني المعاصر يُمكن قبوله فقهيا، باعتباره تنظيما مشروعا يحقّق مصالح معتبرة، ولا يصادم أصول المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية.

التخريج الفقهي للشركة الفردية ذات المسؤولية المحدودة

مع أن الفقه الإسلامي التقليدي لم يعرف مفهوم الشركة الفردية ذات المسؤولية المحدودة بصورتها القانونية المعاصرة، فإن الفقهاء قد قرروا صورا فقهية تقترب من هذا المعنى، وتشترك معها في الأوصاف المؤثرة، ومن أبرز وجوه تخريجها الفقهي ما يأتي:

– مسألة العبد المأذون له بالتجارة

العبد المأذون له بالتجارة هو الذي أذن له سيده بالاتجار، فيملك حينئذ أهلية التصرف في البيع والشراء، وله أن يدين ويستدين، مع بقاء ملكيته هو وما في يده من أموال لسيده.

وبناء على ذلك، يمكن إرجاع أصل فكرة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في صورتها الحديثة –من حيث التخريج الفقهي– إلى أحكام مسألة العبد المأذون له بالتجارة؛ إذ كان السيد يعهد بأمواله إلى عبده ليتاجر بها، فتكون مسؤوليته محدودة بقيمة العبد وما في يده من مال. وقد نظّم الفقه الإسلامي أحكام الرقيق والعبد المأذون له بالتجارة تنظيما دقيقا، بما يُظهر عمق المعالجة الفقهية لهذه المسألة.

ويظهر وجه الشبه بين العبد المأذون له بالتجارة والشركة الفردية ذات المسؤولية المحدودة في عدة أوصاف مؤثرة؛ من أبرزها أن كليهما يثبت له ذمة مالية مستقلة وأهلية معتبرة، وأن الأموال المتصرَّف فيها مملوكة في الحقيقة للمالك الأصلي؛ فالعبد وما في يده ملك لسيده، كما أن الشركة الفردية مملوكة لصاحبها. وكما أن لكل منهما قيمة سوقية تتأثر بالسمعة ونتائج النشاط التجاري، ويشتركان كذلك في كون الملك فيهما ملكا ناقصا غير تام.

ومن أهم الأوصاف المشتركة بين الشركة الفردية والعبد المأذون له بالتجارة مسألة تحديد المسؤولية عن الديون؛ إذ يتصرف كل منهما في الأموال مع بقاء الملك للمالك، ولا يُسأل السيّد أو مالك الشركة –في الجملة– في أموالهما الخاصة عن ديون العبد أو الشركة.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة تحمّل الديون المترتبة على العبد المأذون له بالتجارة على قولين:

القول الأول: أن الديون التي تلحق العبد المأذون له بالتجارة تكون في ذمته أو في رقبته، ولا تثبت في ذمة السيّد، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3].

القول الثاني: أنّ ديون العبد المأذون له بالتجارة تثبت في ذمة سيّده، وهو المعتمد عند الحنابلة[4].

وبناء على هذا الخلاف، يتبين أن الشركة الفردية ذات المسؤولية المحدودة تشترك مع العبد المأذون له بالتجارة في جملة من الأوصاف المؤثّرة، غير أن بينهما فرقا جوهريا، يتمثّل في أن الشركة الفردية تُعدّ شخصا اعتباريا أو حكميا وفق الاصطلاح القانوني المعاصر، في حين أن العبد المأذون له بالتجارة شخص طبيعي ثبتت له أهلية التصرف بوصفه إنسانا، وإن كانت أهلية ناقصة، كما تجوز مكاتبته من كسبه بما يؤدّي إلى انفصاله عن سيّده.

ومع ذلك، فإن الفقه الإسلامي لا يربط الشخصية بالإنسان على سبيل اللزوم، إذ قرر الفقهاء ثبوت الشخصية لغير الإنسان، كما في بيت المال، والوقف، والدولة، والمسجد، وهو ما يفتح المجال لتخريج فكرة الشخصية الاعتبارية للشركة الفردية في ضوء الأصول الفقهية المقرّرة، وقد كتبت في هذه المسألة –الشخصية الاعتبارية– دراسات وبحوث، من أبرزها: الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون، للأستاذ الدكتور محمد السيد الدسوقي.

– مسألة الوقف على النفس

الوقف على النفس هو أن يوقف الإنسان وقفا على نفسه، فتكون له مصارف وريع الوقف، مع تمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية عن شخصية الواقف، واستقلال ذمّته المالية عن ذمّة الواقف.

وبناء على ذلك، يمكن أن تخرَّج الشركة الفردية ذات المسؤولية المحدودة على مسألة الوقف على النفس، فالوقف –بحسب ما قرره الفقهاء– يتمتع بذمّة مالية مستقلة وأحكام خاصة، ويتولى إدارته ناظر يباشر شؤونه بما يحقق مصلحته واستمرار نفعه، وهو ما يدل على اعتراف الفقه الإسلامي بمفهوم الشخصية الاعتبارية من حيث المعنى، وإن لم يُصَغ بهذا الاصطلاح في التراث الفقهي.

ويظهر وجه الشبه بين الوقف على النفس والشركة الفردية في جملة من الأوصاف المؤثّرة؛ من أبرزها أن كليهما يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة، وذمّة مالية منفصلة عن ذمّة المنشئ، فلا يُسأل الواقف ولا مالك الشركة –في

---

[1] ابن عابدين، *حاشية رد المختار*، ٦/١٦٣.

[2] مالك بن أنس، *المدونة*، ٤/٩١.

[3] الشربيني، *مغني المحتاج*، ٢/٥٢٠.

[4] البهوتي، *كشاف القناع*، ٨/٤٠٦.

الجملة– عن الديون المترتبة على الوقف أو الشركة. كما أن ريع الوقف في الوقف على النفس يعود إلى الواقف، كما تعود أرباح الشركة الفردية إلى مالكها، مع بقاء الذمّة المالية للشخص الاعتباري قائمة بذاتها.

وتثبت كذلك الولاية الأصلية للمنشئ في كلا النموذجين؛ فالواقف هو صاحب الولاية الأصلية في الوقف، كما أنّ المؤسّس هو صاحب الولاية الأصلية في الشركة الفردية، إذ إن إنشاء الشخصية الاعتبارية يقتضي وجود من يمثّلها ويتولى شؤونها. كما يملك الواقف حق تعيين الناظر على الوقف، ويملك مؤسس الشركة الفردية حق تعيين المدير أو مجلس الإدارة، بل يجوز لكل منهما أن يعين نفسه قائما على إدارة الشخص الاعتباري، وأن يتقاضى أجرا على ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة الوقف على النفس على القولين:

القول الأول: صحة الوقف على النفس، وهو المعتمد عند الحنفية[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، وإليه ذهب الظاهرية[٤]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦].

القول الثاني: عدم صحة الوقف على النفس، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[٧]، وهو قول جمهور أهل العلم: المالكية[٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

وبناءً على ذلك، فإن تخريج الشركة الفردية ذات المسؤولية المحدودة على الوقف على النفس يُعدّ تخريجا قويا من حيث إثبات الشخصية الاعتبارية، واستقلال الذمّة المالية، وتحديد المسؤولية، وعودة المنفعة إلى المنشئ، غير أنّه يبقى تخريجا تقريبيا لا تطابقا تاما، يُستأنس به في بيان مشروعية هذا التنظيم المعاصر في الجملة، دون إغفال الفوارق الجوهرية بين طبيعة الوقف وطبيعة الشركة من حيث الغاية والمقصد، إذ إن الوقف قد خرج عن ملكية الواقف، في حين أن الشركة الفردية لا تزال في ملكية منشئها.

---

[١] ابن عابدين، *حاشية رد المختار*، ٣٨٤/٤.

[٢] الشربيني، *مغني المحتاج*، ٥٢٩/٣.

[٣] البهوتي، *كشاف القناع*، ٢١/١٠.

[٤] ابن حزم، *المحلى*، ١٤٩/٨.

[٥] ابن تيمية، *الفتاوى الكبرى*، ٤٢٥/٥.

[٦] ابن القيم، *إغاثة اللهفان*، ٧١٥/٢.

[٧] ابن عابدين، *حاشية رد المختار*، ٣٨٤/٤.

[٨] الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، ٨٠/٤.

[٩] الشربيني، *مغني المحتاج*، ٥٢٩/٣.

[١٠] البهوتي، *كشاف القناع*، ٢٠/١٠.

القول المختار وضوابطه

يظهر –والله أعلم– أن الشركة الفردية ذات المسؤولية المحدودة جائزة شرعا من حيث الأصل، باعتبارها وسيلة تنظيمية معاصرة لتنظيم النشاط الاقتصادي، ما دامت ملتزمة بالضوابط الشرعية، ولم تشتمل على محظور شرعي. ويجوز تحديد مسؤولية الشركة برأس مالها إذا كان ذلك مُشهرا ومعلوما للمتعاملين معها، بحيث تنتفي الجهالة والتغرير، ويكون الداخل في التعامل على بيّنة من حقيقة الالتزام وحدوده.

وتُردّ هذه الشركة إلى القواعد العامة في العقود والمعاملات، إذ الأصل فيها الإباحة ما لم يرد دليل على المنع، ويُنظر في صحتها من خلال تحقق الأركان والشروط المعتبرة شرعا، وانتفاء الغرر والجهالة والضرر، وتحقيق العدل بين الأطراف. كما يشترط لجواز هذا النوع من الشركات أن يقوم التعامل فيها على الوضوح والبيان، وألا يُتخذ تحديد المسؤولية وسيلة للإضرار بالدائنين أو أكل أموالهم بالباطل، مع الالتزام بأداء الحقوق وسداد الديون عند القدرة، وأن يكون نشاط الشركة خاليا من المحرمات الشرعية، وخاضعا لرقابة القضاء والنظام العام؛ صيانة للحقوق، ومنعا للتحايل، وتحقيقا لمقاصد الشريعة في المعاملات المالية.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث، يتبيّن أن الشركة الفردية ذات المسؤولية المحدودة تمثّل إحدى الصور التنظيمية المعاصرة التي أفرزتها التحولات الاقتصادية والقانونية الحديثة، استجابة لحاجات عملية واقعية، ولا سيما في مجال دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتنظيم النشاط الاقتصادي في إطار قانوني يحقق الاستقرار والحماية للمتعاملين. وقد أظهر البحث أن هذه الصورة، وإن لم تكن معروفة بذاتها في الفقه الإسلامي التقليدي، إلا أنها لا تخرج عن القواعد العامة التي قررها الفقهاء في باب المعاملات والعقود.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الإشكال المتعلّق بتسمية هذا الكيان بالشركة لا يؤثر في الحكم الشرعي من حيث الجواز في الجملة؛ لأن إطلاق هذا الوصف إنما هو اصطلاح قانوني معاصر يراد به الشخص الاعتباري المستقل، لا الشركة بالمعنى الاصطلاحي الفقهي القائم على التعدد. والعبرة في ذلك بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، مع بقاء الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يرد دليل يمنع منها.

كما تبيّن أن مبدأ فصل الذمّة المالية وتحديد مسؤولية المالك في حدود رأس المال، وإن كان يثير إشكالات فقهية تتعلق بقواعد الضمان وتحمل الخسارة، إلا أنه لا يُعدّ مانعا شرعيا في ذاته، متى كان هذا التحديد معلوما

للمتعاملين، وانتفى به الغرر والتدليس، ولم يُتخذ وسيلة للإضرار بالدائنين أو أكل أموالهم بالباطل. وقد دعم هذا الاتجاه ما صدر عن المجامع والهيئات الفقهية المعاصرة من قرارات تجيز المسؤولية المحدودة بضوابط معتبرة.

وأظهر التخريج الفقهي للشركة الفردية ذات المسؤولية المحدودة، من خلال النظر في مسألة العبد المأذون له بالتجارة والوقف على النفس، أن الفقه الإسلامي قد عرف صورا تقترب في جوهرها من فكرة استقلال الذمّة المالية وتحديد المسؤولية، مع اختلاف السياق والمقاصد. وهو ما يؤكد مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب النوازل المعاصرة وردّها إلى أصوله وقواعده الكلية، دون إخلال بمقاصد الشريعة في تحقيق العدل، وصيانة الحقوق، ومنع الظلم والضرر.

وبناءً على ما سبق، يترجّح أن الشركة الفردية ذات المسؤولية المحدودة جائزة شرعا من حيث الأصل، باعتبارها وسيلة تنظيمية معاصرة، بشرط التزامها بالضوابط الشرعية، وعلى رأسها: وضوح التعامل، وصدق البيان، وعدم التحايل، والوفاء بالالتزامات المالية عند القدرة، وخلو النشاط من المحرمات، وخضوعها لرقابة القضاء والنظام العام. وبذلك تتحقق المصلحة المقصودة من هذا التنظيم، دون مصادمة لأصول المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية.

وهذا ما أستطيع أن أقدم في هذا البحث، إنما هو بحث قصير من طالب مقصّر، إلا أنه قصد به نشر الفائدة، راجيًا أن ينتفع به الجميع، وأن يُسدَّد فيه الخطأ بالتنبيه والتصويب.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- ابن تيمية، *الفتاوى الكبرى لابن تيمية* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م)

٣- ابن حزم الأندلسي، *المحلّى بالآثار* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م)

٤- ابن عابدين، *حاشية رد المحتار على الدر المختار* (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م)

٥- ابن قدامة المقدسي، *المغني لابن قدامة* (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م)

٦- ابن قيم الجوزية، *إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان* (الرياض: دار عطاءات العلم، ١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م)

٧- أحمد بن فارس، معجم *مقاييس اللغة* (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م)

٨- جلال الدين السيوطي، *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)

٩- الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)

١٠- الدسوقي، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* (بيروت: دار الفكر)

١١- عبد العزيز الخياط، *الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي* (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)

١٢- مالك بن أنس، *المدونة* (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)

١٣- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، *قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي* (مكة: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥م)

١٤- محمد بن سليمان بن علي الناصر، *نظام الشركات ولوائحه التنفيذية* (الرياض: الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٤هـ)

١٥- محمد بن طارق، *الشركات المعاصرة مفهومها وفقهها* (٢٠٢١-٢٠٢٢م)

١٦- منصور البهوتي، *كشاف القناع عن الإقناع* (الرياض: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م)

١٧- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية المعاصرة، *المعايير الشرعية* (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م)

١٨- Fatwa DSN-MUI No. 135 Tahun 2020

١٩- Peraturan Pemerintah RI No. 8 Tahun 2021

٢٠- Undang-Undang RI No. 11 Tahun 2020

٢١- Undang-Undang RI No. 40 Tahun 2007